

جلسة الاثنين الموافق 17 من اكتوبر سنة 2011

برئاسة السيد القاضي / مجدي زين العابدين محمد – رئيس الدائرة ، وعضوية السادة القضاة:
السيد عبدالحكيم السيد والحسن بن العربي فايد.

()

الطعون أرقام 199 و200 و210 لسنة 2011 تجاري

(1) حكم " بيانات التسبيب"" تسبيب معيب". دفاع " الجوهري". دعوى " المستندات فيها".

- الحكم. وجوب تضمنه ما يطمئن المطلع عليه إمام المحكمة بوقائع الدعوى وأدلتها عن بصر وبصيرة وإحاطتها بدفاع الخصوم وأجه دفاعهم الجوهري.

- الدفاع المعيب للحكم بشائبة القصور. ماهيته؟

- تقديم الخصم لمحكمة الموضوع مستندات مؤثره في الدعوى وتمسك بدالاتها. التفات الحكم عن التحدث عنها. قصور.

- مثال لتسبيب معيب لعدم تحدثه عما تمسكت به الطاعنة من مستندات من شأنها التأثير في الدعوى.

(2) شركات. محكمة الموضوع " سلطتها التقديرية". خبره. نقض " مالا يقبل من الأسباب". حكم " تسبيب سائغ".

- أغلبية الشركاء. لهم طلب الحكم بفصل أي شريك. متى قامت أسباب جديّة تبرر ذلك. أساسه؟

- السبب الجدي من عدمه. استقلال محكمة الموضوع بتقييمه.

- تحصيل فهم الواقع وتقدير الدليل في الدعوى ومنها تقارير الخبراء. سلطة محكمة الموضوع. لها الأخذ بالتقرير كله أو بعضه أو اطرحه أو مخالفة رأي الخبير. شرطه؟

- الجدل في سلطة محكمة الموضوع. غير جائز التحدي به أمام المحكمة العليا.

- مثال لتسبب سائق لعدم توافر الأسباب الجدية لإخراج المطعون ضدها من الشركة.

(3) نقض " ما لا يقبل من الأسباب".

- النعي بإغفال الحكم المطعون فيه طلب الفصل في حساب مستحقات الطاعن من الشركة. غير مقبول. علة ذلك؟



1- من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه يجب أن يتضمن الحكم ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة أمت بوقائع الدعوى وأدلتها عن بصر وبصيرة وأحاطت بمناحي دفاع الخصوم وأوجه دفاعهم الجوهرية , وان الدفاع الذي يعيب الحكم بشائبة القصور هو ذلك الدفاع الذي من شأنه - لو صح - أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى , كما انه ومتى قدم الخصم لمحكمة الموضوع مستندات من شأنها التأثير في الدعوى وتمسك الخصم بدلالاتها والتفت الحكم عن التحدث عنها مع ما قد يكون لها من دلالة فإنه يكون معيبا بالقصور , لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة تمسكت أمام المحكمة بعدم استحقاق المطعون ضدها نسبة 51 % الناص عليها في العقود الرسمية , وتمسكت بمستندات لإثبات صوريتهما حسبما أشير إليه في وجه النعي - إلا أن الحكم لم يتحدث عنها على الإطلاق لتقييم دلالتها ومدى تأثيرها في النتيجة على توافر الصورية من عدمه ولم تخضع المحكمة هذه المستندات لرقابتها وسلطتها التقديرية في هذا الشأن ومدى تأثيرها على تكوين عقيدتها واطمئنانها لأقوال الشاهدين وهو ما يعيبه بشائبة القصور في

التسبب والإخلال بحق الدفاع الجوهري وهو ما يوجب نقضه , على أن تكون مع النقض الإحالة .

2- لما كان نص المادة 677 /1 من قانون المعاملات المدنية على أنه " يجوز لأغلبية الشركاء أن يطلبوا من القضاء الحكم بفصل أي شريك متى استندوا في ذلك إلى أسباب جدية تبرر الفصل " وكان تقييم السبب الجدي – من عدمه – من مسائل الواقع الذي تستقل به محكمة الموضوع , والتي لها تحصيل فهم الواقع في تقدير الدليل في الدعوى ومنها تقارير الخبراء , إذ لها أن تأخذ بتقرير الخبرة كله أو بعضه أو طرحه في حدود سلطتها التقديرية , ولها مخالفة رأيه في ذلك شريطة أن تبين الأسباب التي أدت بها إلى عدم الأخذ برأي الخبير كله أو بعضه , لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها لم يثبت تقصيرها أو عدم تعاونها مع الطاعنة بالشركة وأنها لم تكن في أية مرحلة من المراحل مكلفة بالتسيير وتدبير شؤون الشركة – حتى ينسب إليها خطأهما – وهو ما عللت به محكمة أول درجة قضاؤها وتبنته محكمة الاستئناف , بتأييدها له , ورتبت على ذلك عدم توافر الأسباب الجدية المؤدية إلى إخراج المطعون ضدها من الشركة , وكانت أسبابه سائغة ولها أصل ثابت بالأوراق يكفي لحمل قضائها فإن هذا النعي يكون جدلا في سلطة محكمة الموضوع لا يجوز التحدي به أمام هذه المحكمة .

3- لما كان حساب المستحقات يعتبر أثرا من الآثار المترتبة على إخراج الشريك من الشراكة , وهو الأمر الذي رفضته المحكمة وبذلك يكون النعي بإغفالها الفصل في حساب المستحقات غير مقبول, ويكون الطعن برمته جديرا بالرفض .

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعون تتحصل في أن الطاعنة في الطعن رقم 210 لسنة 2011 أقامت الدعوى رقم 3981 لسنة 2006 تجاري كلي أبو ظبي على المطعون ضدها طالبة في ختامها اثبات أحقيتها بنسبة 51 % من رأس مال وحقوق وموجودات وأرباح الشركة المشتركة وفسخ عقد الشراكة التجارية وإخراجها منها مع بيان مستحقاتها والالتزامات المترتبة عليها وذلك على سند من القول أنها وبتاريخ 1986/10/11 اتفقت مع المطعون ضدها على إنشاء شركة تحت الاسم التجاري ((الشركة للتجارة العامة (الخاصة) المحدودة بالإمارات)) برأس مال قدره عشرة ملايين درهم موزع بالتساوي , وفي 1987/5/3 تم الاتفاق بينهما على تأسيس نفس الشركة في سلطنة عمان واتفقا على تحويل الشركة العامة (الخاصة) المحدودة بالإمارات إلى شركة ذات مسؤولية محدودة لتتطابق مع أحكام قانون الشركات التجارية رقم 8 لسنة 84 بحيث تكون نسبة ملكية الحصص موزعة على الشكل التالي : 51 % للطاعنة و 49 % للمطعون ضدها , وبتاريخ 1997/7/8 تم التوقيع على اتفاق نص على شراء حصص وقيام شركة الفرنسية التابعة لشركة العالمية بشراء 2642 حصة من الحصص المملوكة للشركة المطعون ضدها : وبالتاريخ ذاته أبرمت الاتفاقية الرئيسية بين الشركات الثلاث تم بموجبه توزيع الحصص بحيث يكون للطاعنة 51 % وللمطعون ضدها 24 % وحصة ميدي الفرنسية 25 % وبموجب نفس الاتفاقية تم توزيع حصص الشركة بسلطنة عمان على أساس أن للمطعون ضدها 51 % وللطاعنة 24 % وللشركة الفرنسية 25 % واستنادا على ذلك أصدرت وزارة التجارة والصناعة بسلطنة عمان الترخيص اللازم بشأن تعديل الحصص ونسب الملكية في عمان تحت رقم

87/ 727 وتاريخ 1999/11/20 من إدارة شؤون الشركات , وتم التوقيع على عقد تأسيس الشركة المشتركة بين الشركات الثلاث وصادقت عليه السلطات في كل من سلطنة عمان بتاريخ 1998/4/15 ووزعت فيه الحصص حسبما أشير إليه , وبتاريخ 2004/4/8 تم التوقيع على عقد معدل بين الشركات الثلاث حلت بموجبه شركة (الشرق الأوسط وشمال أفريقيا أي سي) محل شركة ميدي الفرنسية بكافة ما لهذه الأخيرة من حقوق وما عليها من التزامات وإزاء إصرار المطعون ضدها على أن ملكيتها في الشركة تفوق 24 % التجأت الطاعنة إلى مركز أبو ظبي للتوفيق والتحكيم التجاري حسب القضية التحكيمية رقم 8 / 2006 وبما أن المطعون ضدها رفضت فض النزاع وديا وعدم الاعتراف بأحققتها بنسبة 51 % من الأرباح أقامت هذه الدعوى . ومحكمة أول درجة بعد أن ندبت خبيراً في الدعوى وأودع تقريره قضت بتاريخ 2008/11/30 أولاً بإثبات أحقية الطاعنة بما نسبته 51 % من رأس مال وحقوق وموجودات وأرباح الشركة العامة (الخاصة) المحدودة بالإمارات , ثانياً : برفض طلب التخارج بين الشركتين , استأنفت الطاعنة هذا بالاستئناف رقم 2008/324 تجاري أبو ظبي , كما استأنفت المطعون ضدها بالاستئناف رقم 2008/336 , وبتاريخ 2009/10/26 قضت المحكمة برفض الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف , طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم 539 لسنة 2009 كما طعنت فيه المطعون ضدها بالطعنين رقمي 540 , 546 لسنة 2009 , وبتاريخ 2010/5/17 قضت المحكمة الاتحادية العليا بنقض الحكم المطعون فيه في الطعون الثلاثة وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الاتحادية بأبو ظبي لنظرها من جديد بهيئة مغايرة , وبعد الإحالة وبتاريخ 2010/10/27 بإحالة الاستئناف رقم 336 لسنة 2008 إلى التحقيق لإثبات صورية عقد الشركة – موضوع الدعوى – وبعد انجازه قضت بتاريخ 2011/2/28 برفض الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم 210 لسنة 2011 كما طعنت فيه

المطعون ضدها بالطعن رقمي 199 , 200 لسنة 2011 , وإذ عرضت الطعون الثلاثة على هذه المحكمة بغرفة مشورة حددت جلسة لنظرها .

أولا: في الطعن رقم 199 , 200 / 2011

حيث إن مما تنعاه الطاعنة في الطعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك أنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بصورية العقود الرسمية في الدعوى , ودلت على ذلك بما يلي :

- 1- اتفاقية الشركاء في بندها (20) إذ تضمنت بالصفحة (410) منها تحت عنوان عام : اعتراف كل من طرفي الدعوى بأن حصصهما في الشركة متساوية .
- 2- توزيع أرباح سنة 1997 من المديرية بالتساوي دون معارضة من المطعون ضدها طبقا للثابت بالأوراق .
- 3- اتفاق 1992/2/1 مذيّل بتوقيع وخاتم المطعون ضدها بالاتفاق على معادلة الأرباح والخسائر في الشركتين بالإمارات وسلطنة عمان ثم قسمة الأرباح بالتساوي ما بين الطرفين .
- 4- اتفاق 1999/3/18 تضمن ذات ما تضمنه الدليل السابق .
- 5- اتفاقية التسوية 2002 وهي دليل كتابي على الصورية النسبية وورقة رسمية لها حجيتها متفق فيها بصريح اللفظ على قيام المديرية بأنها ستقوم بسداد دفعة للشركة بالإمارات وعمان لجعل حساب الأرباح والخسائر بينهما متعادلا لا ربح ولا خسارة عن الفترة من 1998 إلى 2001 ثم سدادها لكل طرف مبلغا مساويا تنفيذا للبند 20 من اتفاقية الشركاء .
- 6- إقرار المطعون ضدها الثابت برسالتها للمديرية أقرت فيه باستلامها حصتها لما وزع من أرباح بالمساواة مع الطاعنة دون اعتراض منها على تلك المساواة .
- 7- إقرار المديرية للخبرة بأن توزيع الأرباح يتم على أساس متساو وذلك بناء على البند 20 من الاتفاق المشترك والاتفاقات الأخرى , وهي جميعها أدلة على الصورية النسبية التي تتمسك بها الطاعنة إلا أن الحكم أهمل هذه المستندات الدالة , والمؤثرة في النتيجة ومدى دلالتها على توافر

الصورية - وتأثيره على اقتناع المحكمة بأقوال الشاهدين , وهو ما يشوبه بالقصور والإخلال بحق الدفاع مما يعرضه للنقض .

وحيث إن هذا النعي في محله , ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه يجب أن يتضمن الحكم ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة أمت بوقائع الدعوى وأدلتها عن بصر وبصيرة وأحاطت بمناحي دفاع الخصوم وأوجه دفاعهم الجوهرى , وان الدفاع الذي يعيب الحكم بشائبة القصور هو ذلك الدفاع الذي من شأنه - لو صح - أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى , كما انه ومتى قدم الخصم لمحكمة الموضوع مستندات من شأنها التأثير في الدعوى وتمسك الخصم بدلائلها والتفت الحكم عن التحدث عنها مع ما قد يكون لها من دلالة فإنه يكون معيبا بالقصور , لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة تمسكت أمام المحكمة بعدم استحقاق المطعون ضدها نسبة 51 % الناص عليها في العقود الرسمية , وتمسكت بمستندات لإثبات صوريتها حسبما أشير إليه في وجه النعي - إلا أن الحكم لم يتحدث عنها على الإطلاق لتقييم دلائلها ومدى تأثيرها في النتيجة على توافر الصورية من عدمه ولم تخضع المحكمة هذه المستندات لرقابتها وسلطتها التقديرية في هذا الشأن ومدى تأثيرها على تكوين عقيدتها واطمئنانها لأقوال الشاهدين وهو ما يعيبه بشائبة القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع الجوهرى وهو ما يوجب نقضه , على أن تكون مع النقض الإحالة .

ثانيا : في الطعن رقم 2011/210 تجارى :

حيث إن الطاعنة تنعي على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق , إذ قضى برفض طلب إخراج المطعون ضدها من الشركة بمقولة أن أسباب الطلب غير جدية بالرغم مما أثبتته تقرير الخبير المنتدب من محكمة أول درجة حسب حكمها المؤرخ في 2008/11/30 والذي يستفاد منه أن المطعون ضدها

أضرت بمصالح الشركاء بسبب عدم المصادقة على ميزانية الشركة لسنوات طويلة أوصلتها إلى حالة الإفلاس وعدم مشاركتها في رفع الدعوى ضد الشركة المديرة - " " الغير مختصة في الدعوى , وهو ما ينم على عدم تعاونها مع الطاعنة في الشراكة , مما كان معه يتعين على المحكمة أن تجيبها إلى رغبتها في إخراج المطعون ضدها من الشركة , وإذ لم يجب الحكم إلى طلبها فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والثابت بالأوراق وهو ما يشوبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي مردود , ذلك أن نص المادة 677 /1 من قانون المعاملات المدنية على أنه " يجوز لأغلبية الشركاء أن يطلبوا من القضاء الحكم بفصل أي شريك متى استندوا في ذلك إلى أسباب جديرة تبرر الفصل " وكان تقييم السبب الجدي - من عدمه - من مسائل الواقع الذي تستقل به محكمة الموضوع , والتي لها تحصيل فهم الواقع في تقدير الدليل في الدعوى ومنها تقارير الخبراء , إذ لها أن تأخذ بتقرير الخبرة كله أو بعضه أو تطرحه في حدود سلطتها التقديرية , ولها مخالفة رأيه في ذلك شريطة أن تبين الأسباب التي أدت بها إلى عدم الأخذ برأي الخبير كله أو بعضه , لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها لم يثبت تقصيرها أو عدم تعاونها مع الطاعنة بالشركة وأنها لم تكن في أيه مرحلة من المراحل مكلفة بالتسيير وتدبير شؤون الشركة - حتى ينسب إليها خطأهما - وهو ما عللت به محكمة أول درجة قضاءها وتبنته محكمة الاستئناف , بتأييدها له , ورتبت على ذلك عدم توافر الأسباب الجدية المؤدية إلى إخراج المطعون ضدها من الشركة , وكانت أسبابه سائغة ولها أصل ثابت بالأوراق يكفي لحمل قضائها فإن هذا النعي يكون جدلا في سلطة محكمة الموضوع لا يجوز التحدي به أمام هذه المحكمة .

وحيث إن الطاعنة تنعي على الحكم المطعون فيه بالسبب الثاني الإخلال بحق الدفاع الجوهرى , إذ كان ضمن طلباتها طلبا تبعيا بمستحقات المطعون ضدها وقد تمسكت به بشكل جازم وصريح إلا أن المحكمة لم تلتفت إليه بإعادة المهمة إلى الخبير لتقدير قيمة الحصص وهو طلب جوهرى , قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى مما يعيب الحكم بالقصور والإخلال بحق الدفاع يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي غير مقبول , ذلك أن حساب المستحقات يعتبر أثرا من الآثار المترتبة على إخراج الشريك من الشراكة , وهو الأمر الذي رفضته المحكمة وبذلك يكون النعي بإغفالها الفصل في حساب المستحقات غير مقبول , ويكون الطعن برمته جديرا بالرفض .